1884 - حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال : نا أبو داود قال : نا أبو عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد ا قال : قال رسول ا Y A (من جر ثوبه من الخيلاء أو قال في الصلاة لم يكن من ا في حل ولا حرام) .

وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد ا وقد رواه غير واحد عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد ا موقوفا وأسنده أبو عوانة